مفتقرا في ايجاد بعض الافعال وهو ما ترتب على القوة المودعة
في شيء لا بوسطة وهو الموضوع فيه تلك القوة وذلك اي افتقار
مولانا جل وعز في شيء من ما يا طل اي محال لا يجوز في العقل لان
ما لا يجوز قهو باطل وفاسد عقلا لما عرفت صدر القدمة من
وجوب استغنائه جل وعز عن كل شيء وتقدم برهانه وتقدم
ومتقد الاعتقاد الاخير لا خلاف في قسمين انما الخلاف في كيفيه
ولا اعتقاد لخلق مولانا سبحانه اجرى العادة بمحض
مشيته وارادته بخلق تلك الاشياء عقيب اسبابها صورة لا
لانها ومعتقد ذلك يجوز من جميع المهالك الاخروية كيفما لا
وهو الذي يقتضيه ادلة العقل ودلل الكتاب والسنة و
اجماع السلف قبل ظهور البدع فيعين عليه بالتواجد قهو الحق
لا تكل فيه ولا يضع غيره واقطع تنتوقلك من سماع الباطل تفر
تفسر سعيدا قمت ذلك وعمدة المطيق للعوائد التي باجرها
الله تعالى قطعوا هم من الكتاب والسنة لم يخطوا بعلمها او
عمد تهم انتقلد لما لا يصح تقليد ولا اقتداء به من عوائد وغير
غيرها وتركوا الا نظر التركيبة المستفيدة باعوار الكتاب والسنة
والتقليد الردي احد اصول الكفر فيما قيل وقد بينها المحقق في
شرحه وفرع عليها ذكر من قوله اما استغناؤه جل وعز عن كل ما
سواه الى اخره قوله فقد بانت اي ظهرت لك ايها الصالح للخطاب

تفهم

تتضمن قولنا لا اله الا الله كلمة التوحيد لاقسام الثلاثة للحكم
العقل التي تخير بشرعا على المحل اي البالغ العاقل معرفتها تفصيلية
او ظرفية على ما يبها في حق مولانا جل وعز وهي اي الاقسام الثلا
الثالثة الواجبة شرعا معرفة ما يتعلق منها به سبحانه ما يجب
في حقه لله تعالى من اوصاف الكمال التي قيام على اتصافه بها
العقل فقط او مع النقل وما يجوز اي فعله وتركه منه تعالى
الامكان وما يستحيل ما يلزم على اتصافه مولانا به من خروج
نقصه له تعالى عن ذلك وعرفت بما قررناه ما يرجع منه الى الشق
الاول من معنى الالوهية وما يرجع منه الى شقها الثاني قال بعضهم
العقائد بالنسبة الى ايمان احادها فيما ذكر واحد ها عن ثلاثة اقسام
اقسام ما يؤخذ منه الاستغناء فقط وهو ما لا يتوقف عليه
الفعل من السمع واليصر والكلام ولزومها حصر التنافي بين
تقابلها وبين الاستغناء وانتفاء التنافي بين تقابلها و
بين الافتقار وبيانه اتصافه تعالى بايضادها مستلزم لا
لاحتياجه الى تكميل ولا احتياج بيانه في الاستغناء ولا بيان في بين
هذه الاضداد وبين الافتقار لعدم توقف الفعل على السمع
واليصر والكلام وصحة صدوره ممن لم يتصف بها وقد شوهد
ذلك في الفعل المسند الى القاعد مجازا في الشاهد لمن صدر منه الفعل
وما يؤخذ من الافتقار فقط وهو الوحدانية وحدوث

Copyright © King Saud University